

١- قوله تعالى «والمرجع مصاص» بدل عن وجوب المصاص في :

* كل من وقع على إلزامي إلى عظم

٢- إذا ضرب شخص شخصاً فز به مثل فشتم رأسه ولم يوضحه :
فما حكمه هنا ؟ * حكمة

٣- حكم إذا شهادة شاهدين على الشخص بأنه سرق فقطعت يده ثم قال العذر
ذلك : - * تقطع أيديهما « لانه سرقة »

٤- شخص اقتضى من آخر دون تقد « ثم حررت الجنائز فالسرابه هنا »
* مدررة

٥- من اقتضى بالله مسروقة ثم حررت : -

* لزمه الدية

٦- السبحة التي تشق الجلد على تدبيه نسمى : -

* البارحة

٧- الصداع إذا جبر كما كان وجبا فيه :

* بغير

٨- عظام الساعد إذا جبر مستعيناً وجبا فيه :

* بغير ان

٩- أَنْهَلَةً أَصْبَعُ الْأَزْبَاهَمِ إِذَا قَطَعَ وَجْهَهُ :

* لَصْفٌ عَلَى شَرِّ الْرِّيَةِ

١٠- إِذَا تُرْتَبَ عَلَى الْجَنَاحِيَّةِ عَدْمُ الْقَدْرَةِ النِّكَاحِ :

* دِيَةَ كَامِلَةَ

١١- وَاهْدِ صَهَّا يَلِي لَيْسَ مِنْ عَاقِلَةَ الْجَانِيِّ :

* الْأُولُو

١٢- الْعَاقِلَةُ لَا تَتَحَلُّ :

* حَدِيثُ الْعَالِمِ

١٣- تَتَّقَدُ بِتَحْرِيدِ الْقَتْلِ يَقْصُدُ بِهِ :-

* الرِّيَةُ وَالْكُفَّارُ

١٤- الْمَرَادُ بِالْلَّوْثِ

* الْعِرَاوَةُ

١٥- حَرَبِيْ حَرَبُ الْخَمْرِ مِنْهَا الْحَكَمُ :-

* لَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا الْحَدْرُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالْحَكَمِ

١٦- حَكَمُ قَبْوَلِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدْرَوْدِ :-

* تَحْرِمُ شَفَاعَةَ وَقَبْوَلَهَا فِي هَذِهِ الْمَسَاعِي لَمَّا بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْأَعْمَامِ

١٧- كُنْدُ أَقْاتَمَهُ الْحَدْرُ لِيَحْرُدَ الْمَحْدُودَ حَتَّى يَكُونَ الْجَلَدُ :-

* لَا لِيَحْرُدَ الْمَحْدُودَ مِنْ شَيْأِيهِ .

١٨- حقوقية الوطبي البكر.

* جلد مائة جلد ونقريب سنة.

١٩- من وطني امراته في قبائلها نكاح صحيح وما بالغان لا يقلان
حران هنا تعرفيه.

* اطحصن

٢٠- شخص تزوج «أمة» لهم زنى فحقوقته

* الجلد والثانية - - -

٢١- شخص استمتع بأمراءه أجنبية دون وجده فحقوقته

* التحرير

٢٢- البينة في ثبوت قطع الطريق

* شاهدان

٢٣- واحد مما يلي الكود لريشت الاربطة من صاحبه

* حد القذف

٢٤- شرع القسامية في دعوى

* القتل

٢٥- حد القذف -

لهاشون حلقة

٨ جلد

٦٧ - يُرخص سرق صلبياً [+] فأنه لقطع ديه لأنه:

* ليس مال محتشم.

٦٨ - من قتل رجل في صف الكفار يظن أنه حربياً فبيان أنه حسماً :-

* عليه الكفارة

٦٩ - دية المرأة من ديه الرجل حتى تبلغ :-

* ثلث الديمة

٧٠ - إذا عاد السارق في سرقه له القائم ديه فأنه :-

* تقطع المير السرى

٧١ - كقوية المحارب الذي ^{يقطع طريق} يقتل ويأخذ مال:

* القتل والصلب.

٧٢ - من الجراح التي تخرب فيها المبروح بين القدوم والديمه:

* اموضده

٧٣ - قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبِلُوا قَبْلَ أَنْ تَقْرُو عَلَيْهِمْ» يقصد:-

* الحرابة «قامع العريقة»

٧٤ - الحكم في قطاع العريقة [إذ قُتل ولم يسوق]

* القتل حرام

٣٤- اهال التألف للبغاء في حال الحرب حكمه :-

* غير مضمون

٣٥- إذا كتبت المتردة بدارجت :-

* يقتله أي شخص

٣٦- فعل من غير ضم إخْرَاجُهَا أَصْحَابَ حلاً فَهَلْكَتْ بسبب ذلك . ماذا يسمى القتل هنا :-

* خطأ «قتل الخطأ»

٣٧- مما يتحمله العاقلة :-

* ما يثبت أنه خطأ

٣٨- يثبت للحقيقة دون سببه من العفو فقط :-

* القصاص من وحدة القدر.

٣٩- مما يثبت فيه ثبات الدوحة :-

* المأومة والجائفة

٤٠- مما يثبت فيه من الدوحة [عشر من الأول] :-

* كالسمة

٤١- واحد مما يليه مهر الرؤم :-

المطردة

٤٢- فعل قتاله عداؤها لكم هنا :-

* يقتل به

٣٤- إن لم يوف بعض أولياء الدم عن القصاص على عكس بعضهم بعضاً ..
فما حكم القصاص هنا؟

* يسقط القصاص على الجاني الأكارة والردة ~~بإذن الله~~

٤٤- معالمة حي كون المستفاد القصاص لا يجوز إلا بضررة ملتفان
أو من ينوي به ..

* الحاجة إلى الاحتياط و الخوف من الحيف ..

٤٥- تستوفي أجرة التوكيل في المستفاد القصاص من ..
* حال الجاني

٤٦- قوله تعالى «وان تغفو اقرب للتقوى» دليل على ..

* الغفو بالإ مقابل

٤٧- إذ قطع الصحيح الدين [عين الزعور] عملاً خانه ..

* لا يقتضي من عين الصحيح وكليه فقط الردبة ..

٤٨- أنواع القصاص فيما دون النفس ..
* نوعان

٤٩- ففيما يجب فيه بيع الدية

* الحصن ^{الجاني على المدعى عليه فما الحكم} الأذن طعن عليها بأصحابها، إذن ~~الجاني على المدعى عليه~~

٥٠- إذ كانت الأذن طعن علىها بأصحابها، إذن ^{الجاني على المدعى عليه} مائة

* يقتضي من الجاني في أذنه مائة

٥١- ركز على المحاضره السادسة والحادية عشره ^{٦٦}
٦٦- تنت بحرب الله والله اطوفق